



**قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء رقم () لسنة ٢٠٠٦ م
بإصدار ((دليل الدعاية الانتخابية لإنتخابات المجالس المحلية ٢٠٠٦ م))**

- رئيس اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء .
بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ م بشأن الإنتخابات العامة والإستفتاء وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ م بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الانتخابات العامة والإستفتاء .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١ م بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء .
وعلى قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ م بإصدار اللائحة التنظيمية للجنة
العليا .
وبناءً على عرض رئيس قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية .
وبعد موافقة اللجنة العليا في محضر اجتماعها رقم () بتاريخ / / ٢٠٠٦ م .

// ق ر //

**الفصل الأول
التسمية والتعريف**

- مادة (١) يسمى هذا الدليل بـ (دليل الدعاية الانتخابية لإنتخابات المجالس المحلية ٢٠٠٦ م) .
مادة (٢) لاغراض هذا الدليل يقصد بالكلمات والتعابير الواردة فيه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم
يقنض سياق النص معنى اخر :
١- الجمهورية : الجمهورية اليمنية .
٢- الدستور : دستور الجمهورية اليمنية .
٣- القانون : قانون الانتخابات العامة والإستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ م وتعديلاته .
٤- اللائحة : اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات العامة والإستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ م .
٥- اللجنة العليا : اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء .
٦- قطاع الإعلام : قطاع الاعلام والتوعية الانتخابية باللجنة العليا .
٧- رئيس القطاع : رئيس قطاع الاعلام والتوعية الانتخابية .
٨- البرنامج الزمني : البرنامج الزمني المقر من اللجنة العليا والذي يوضح المواعيد الزمنية
لاجراءات الانتخابات المحلية .



٩- اللجنة الاصلية: اللجنة الاصلية في المديرية أو اللجنة الاصلية في الدائرة المحلية بحسب الحال .

١٠- المرشح : المرشح لإنتخابات عضوية المجلس المحلي للمحافظة أو لعضوية المجلس المحلي للمديرية بحسب الحال .

الفصل الثاني ضوابط ممارسة الدعاية الانتخابية

مادة (٣) الدعاية الانتخابية حق مكفول قانوناً لجميع المرشحين للانتخابات المجالس المحلية ، ويحق لكل مرشح التعريف بنفسه وعرض برنامجه الانتخابي وفقاً للإجراءات والضوابط والمواعيد المنصوص عليها في القانون واللائحة وهذا الدليل .

مادة (٤) اللجنة العليا هي الجهة المعنية والمخولة قانوناً بتنظيم عملية الدعاية الانتخابية ووضع القواعد التي تحكمها وفقاً للقانون واللائحة وهذا الدليل .

مادة (٥) تبدأ ممارسة الدعاية الانتخابية لمرشحي الانتخابات المحلية بعد إغلاق باب الإنسحاب ، ولايجوز مطلقاً للمرشحين أو أحزابهم أو أنصارهم ممارسة أي عمل من أعمال الدعاية الانتخابية قبل ذلك الموعد .

مادة (٦) يجب على جميع المرشحين والناخبين والاحزاب والتنظيمات السياسية أثناء ممارسة الدعاية الانتخابية التقيد والالتزام بالضوابط الآتية :-

١- الالتزام بالإسلام عقيدة وشريعة والتقيد بشعائره وقيمه.

٢- الالتزام بمبادئ وأهداف الثورة اليمنية .

٣- الالتزام بالدستور والقانون واللائحة والقوانين النافذة والانظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن اللجنة العليا.

٤- أن لا تتضمن الدعاية الانتخابية بأي حال من الاحوال ما يمس الوحدة الوطنية أو يؤدي الى بذر الشقاق أو الخلاف في صفوف الناخبين.

٥- عدم ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات او الوعود بمكاسب مادية أو معنوية خاصة أو عامة تجاه أي ناخب .

٦- إحترام حق كل مرشح في التعبير عن نفسه.

مادة (٧) يجوز لمرشحي الانتخابات المحلية تلقي التبرعات من الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين اليمنيين ولايجوز بأي حال من الاحوال تلقي أي دعم أو تمويل من أية دولة أو جهة اجنبية.

مادة (٨) يحظر توظيف او استخدام المؤسسات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية أو استغلال إمكاناتها أو وسائلها المادية من مباني أو وسائل نقل أو اجهزة إتصالات أو آلات أو اية إمكانات أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ولايجوز لاي من مؤسسات الدولة القيام بتوزيع منشورات أو بطاقات دعائية أو أي اعمال دعائية أخرى لصالح أو ضد مرشح او حزب معين.



الجمهورية اليمنية
الجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

- مادة (٩) مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا الدليل ، لايجوز إستخدام المساجد والجوامع والمدارس والكليات والمعاهد والجامعات والمعسكرات والاندية والملاعب الرياضية والدوائر والمرافق العامة في الدعاية الانتخابية بطريقة مباشرة او غير مباشرة .
- مادة (١٠) إستثناء من أحكام المادة السابقة يجوز عند الضرورة إستخدام مقار المؤسسات التعليمية لغرض عقد الاجتماعات الانتخابية بصورة متساوية لجميع المرشحين وذلك بعد موافقة اللجنة الاصلية ولايسري هذا الاستثناء على المساجد والجوامع .
- مادة (١١) يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام او من ميزانية الوزارات والمؤسسات والشركات والهيئات العامة .
- مادة (١٢) يحظر حظراً باتاً استغلال السلطة أو مركز الوظيفة العامة في القيام بأي نشاط دعائي بهدف التأثير على الناخبين لصالح أي من المرشحين .
- مادة (١٣) يحظر على جميع المرشحين او انصارهم أو أحزابهم القيام بأية دعاية انتخابية تتطوي على خداع الناخبين او التدليس عليهم ، كما يحظر استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية .
- مادة (١٤) لايجوز لأي من الصحف الحزبية أو الاهلية التعرض لأي مرشح أو حزب أو تنظيم سياسي بالتجريح أو التشهير بشكل مباشر أو غير مباشر .
- مادة (١٥) لايجوز لاي مرشح أن يقوم يوم الاقتراع بنفسه أو بواسطة غيره بتوزيع برامج عمل أو نشر اية مطبوعات أو ملصقات أو وثائق دعائية ، كما لايجوز بصفة عامة لأي من العاملين في اجهزة الدولة بجميع سلطاتها بما في ذلك السلطات المحلية وكذا الاحزاب والتنظيمات السياسية والمنظمات الجماهيرية والابداعية أن تقوم بتوزيع إعلانات أو نشر بطائق أو منشورات أو برامج عمل لأي من المرشحين في يوم الإقتراع .
- مادة: (١٦) لايجوز لأي كان أن يقوم بوضع أية إعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات أو بطائق باسم مرشح إنسحب عن الترشيح .

الفصل الثالث

وسائل الدعاية الانتخابية

الفرع الأول

الإجتماعات واللقاءات الانتخابية

- مادة (١٧) يجوز لكل مرشح عقد لقاءات انتخابية في نطاق دائرته الانتخابية المرشح فيها بغرض التعريف بنفسه وعرض برنامجه الانتخابي وذلك وفقاً للاحكام والضوابط المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القانون واللائحة وهذا الدليل .



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

مادة (١٨) يتم تقديم طلبات عقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية كتابياً من قبل المرشح بنفسه الى اللجنة الأصلية المختصة خلال فترة أقصاها اليوم السابق لبدء فترة الدعاية الانتخابية ، ويجب أن يتضمن الطلب الآتي :-

١- ميعاد عقد الإجتماع .

٢- المكان المقترح لعقد الإجتماع وفعالياته .

مادة : (١٩) أ- تقوم اللجنة الأصلية بمراجعة ودراسة الطلبات المشار اليها في المادة السابقة وتنسيق المواعيد الزمنية والأماكن التي ستقام فيها الاجتماعات واللقاءات الانتخابية بحسب أولوية تقديم الطلبات وتدوين ذلك في جدول خاص بهذا الغرض .

ب-تقوم اللجنة الأصلية بإبلاغ الجهات المعنية بالمديرية بنسخة من الجدول المشار اليه في الفقرة السابقة ، كما تقوم اللجنة الأصلية أيضاً بنشر نسخة من الجدول في مكان ظاهر في مقر اللجنة الأصلية .

مادة : (٢٠) على اللجنة الاصلية قبل بدء الفترة المحددة للدعاية الانتخابية أن تقوم بتحديد عدداً من مقار المؤسسات التعليمية في نطاق الدائرة المحلية لاتخاذها عند الضرورة مقرات لعقد الاجتماعات الانتخابية والتنسيق في ذلك مع المسؤولين عن تلك المؤسسات الذين عليهم التعاون مع اللجنة الأصلية في هذا الشأن .

مادة : (٢١) على اللجنة الاصلية ان تساوي بين جميع المرشحين في استخدام مقار المؤسسات التعليمية المحددة لعقد الاجتماعات الانتخابية ، ويجب عليها عند تقديم أكثر من طلب لعقد إجتماع في مكان وأحد تنظيم مواعيد عقد الاجتماعات الانتخابية في هذه المقار وفقاً لاسبقية تقديم الطلبات من المرشحين .

مادة(٢٢) يحق لمرشحي الاحزاب والتنظيمات السياسية أثناء فترة الدعاية الانتخابية إقامة الاجتماعات الانتخابية في اطار مقرات فروع احزابهم دون الحاجة للحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاصلية المختصة ويكتفى بإشعار اللجنة الأصلية بذلك قبل يوم وأحد على الاقل من ميعاد الاجتماع .

مادة(٢٣) لايجوز لاي مرشح استخدام مكبرات الصوت لاغراض الدعاية الانتخابية فيما عدى حالات الاجتماعات الانتخابية المنظمة وفقاً للقانون واللائحة وهذا الدليل.

الفرع الثاني

المطبوعات والملصقات والشعارات الإنتخابية

مادة(٢٤) تقوم اللجان الاصلية فور إغلاق باب الانسحاب من الترشيح بتحديد اماكن وضع الدعاية الانتخابية لمرشحي إنتخابات المجالس المحلية ، على أن يتم تحديد اماكن وضع الدعاية الانتخابية الخاصة بمرشحي المجالس المحلية للمحافظات بواقع مكان واحد في كل دائرة إنتخابية محلية في نطاق المديرية بالإضافة الى مكان واحد في الساحات والاماكن العامة في مركز المديرية ، كما تتولى اللجان الاصلية أيضاً تحديد أماكن وضع الدعاية الانتخابية لمرشحي إنتخابات المجالس



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

مادة (٢٥) أ- على اللجنة الاصلية عند تحديد اماكن وضع الدعاية الانتخابية للمرشحين التقيد بالآتي :-
١- أن يكون المكان المحدد لوضع الدعاية الإنتخابي كافياً لجميع المرشحين وعدم تخصيص مكان منفرد لأي مرشح .
٢- تحديد أماكن مناسبة لوضع الدعاية الإنتخابية ، وبكل الأحوال لا يجوز تحديد أماكن وضع الدعاية الإنتخابية على واجهات أو جدران المساجد والجوامع أو في داخل حرم مقرات الإقتراع .
٣- تقسيم اماكن وضع ملصقات الدعاية الانتخابية الى مربعات متساوية وترقم بعدد المرشحين وترتيب هذه المربعات بحسب إيداع طلبات الترشيح .

ب- لايجوز وضع الملصقات أو الإعلانات الدعائية خارج الأماكن المحددة وفقاً لأحكام المادتين السابقتين .

مادة (٢٦) على اللجنة الاصلية فور تقسيم الاماكن المشار إليها في المادتين السابقتين الى مربعات متساوية بعدد المرشحين أن تقوم بإبلاغ المرشحين بالتوزيع الذي وضعته وأرقام المربعات الخاصة بكل مرشح .

مادة (٢٧) للجنة الاصلية حق الاشراف والرقابة على استخدام أماكن وضع ملصقات الدعاية الإنتخابية التي قامت بتحديدھا للمرشحين لوضع ملصقات الدعاية الانتخابية والتأكد من إلتزام المرشحين بأحكام القانون واللائحة وهذا الدليل وتعليمات اللجنة العليا بهذا الشأن ، ولها حق الرقابة على سير الدعاية الانتخابية من قبل المرشحين او احزابهم أو انصارهم للتأكد من موافقتها للقانون واللائحة وهذا الدليل.

مادة (٢٨) يجب على كل مرشح أن يودع لدى اللجنة الاصلية المختصة ثلاث نسخ على الاقل من كل مطبوع أو ملصق دعائي خاص بحملته الانتخابية قبل خمسة ايام على الاقل من موعد بدء الدعاية الانتخابية وللجنة الاصلية الاعتراض على أي مطبوع أو ملصق يوجد فيه ما يخالف أحكام القانون واللائحة وهذا الدليل .

مادة (٢٩) يحق لكل مرشح استخدام المساحات والاماكن المخصصة له لوضع إعلاناته الانتخابية ابتداءً من اليوم الاول لبدء الدعاية الانتخابية.

مادة (٣٠) لايجوز لاي مرشح أو غيره نشر أية مطبوعات او ملصقات دعائية لم يسبق عرضها على اللجنة الاصلية وإقرارها وفقاً لاحكام القانون واللائحة وهذا الدليل.

مادة (٣١) يجب على كل مرشح عند ممارسة حقه في الدعاية الانتخابية الإلتزام التام بوضع ملصقات دعائيه الانتخابية في الاماكن والمساحات المخصصة له وعدم تجاوزها الى غيرها.

مادة (٣٢) لايجوز لاي مرشح بأي حال من الأحوال ان يستعمل اويسمح بإستعمال المساحة المخصصة لوضع ملصقات دعائيه الانتخابية لغاية أخرى غير عرض دعائيه وبرنامجه الانتخابي ، كما لايجوز لاي مرشح ان يتخلى أو يتنازل لغيره عن المكان المخصص لوضع إعلاناته.



مادة (٣٣) لايجوز لاي مرشح عند وضع أونشر إعلاناته ومطبوعاته الدعائية إستخدام مواد غير قابلة للإزالة.

الفرع الثالث وسائل الإعلام الرسمية

مادة (٣٤) تنظم اللجنة العليا إستخدام وسائل الاعلام الرسمية المسموعة والمقروءة في الدعاية الانتخابية وبصورة متساوية لجميع المرشحين وفقاً للقانون واللائحة وهذا الدليل.

مادة (٣٥) تتولى اللجنة العليا نشر اسماء المرشحين المقبولين للترشيح لعضوية المجالس المحلية للمحافظات عبر الصحف الرسمية (الثورة - الجمهورية - ١٤ أكتوبر) ، وكذلك إذاعة أسمائهم عبر (إذاعة صنعاء- إذاعة عدن) ، كما تقوم بإذاعة ونشر اسماء المرشحين المنسحبين من الترشيح عبر وسائل الاعلام المذكورة.

مادة (٣٦) لايجوز ان تقوم الاذاعات المحلية بأي عمل دعائي لاي مرشح او حزب او تنظيم سياسي وتقتصر برامجها على التوعية الانتخابية وفقاً لخطة التوعية الانتخابية المقررة من اللجنة العليا.

مادة (٣٧) تلتزم الاذاعات المحلية في تغطيتها لاخبار وسير العملية الانتخابية بالاحكام والضوابط المنظمة للدعاية الانتخابية المقررة في القانون واللائحة وهذا الدليل.

مادة (٣٨) لايجوز لوسائل الاعلام الرسمية أثناء فترة الدعاية الانتخابية نشر أو إذاعة أوبث أي نشاط حزبي لاي من الاحزاب والتنظيمات السياسية اذا كان لها مرشحين في انتخابات المجالس المحلية.

الفصل الرابع أحكام ختامية

مادة (٤٠) تقوم اللجان الاصلية برصد وإستقبال البلاغات والمعلومات بشأن المخالفات أثناء فترة الدعاية الانتخابية التي تحدث من المرشحين او أنصارهم او احزابهم أثناء فترة الدعاية الانتخابية، وعليها بعد التأكد من وجود المخالفة القيام بالتالي :-

- ١- رفع تقارير بالمخالفات المرتكبة الى اللجنة العليا (قطاع الاعلام والتوعية الانتخابية).
- ٢- إبلاغ النيابة العامة بهذه المخالفات لتتولى مباشرة إجراءات التحقيق تمهيداً لإحالتها الى القضاء.

مادة (٤١) أ- تتولى اللجنة العليا نشر دليل الدعاية الانتخابية في وسائل الاعلام الرسمية المقروءة قبل بدء الدعاية الانتخابية بوقت كاف وذلك بالتنسيق مع وزارة الاعلام .

ب- على اللجان الاصلية تسليم كل مرشح لانتخابات المجالس المحلية نسخة من دليل الدعاية الانتخابية مع تنبيه المرشحين بضرورة الالتزام بالضوابط والاجراءات المنظمة للدعاية الانتخابية وفقاً للقانون واللائحة وهذا الدليل .



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

- مادة (٤٢) على جميع المطابع ومراكز الانتاج الاعلامي العامة والخاصة - عند إنتاجها مواد الدعاية الخاصة بالمرشحين التقيد بالاحكام والضوابط المنصوص عليها في القانون واللائحة وهذا الدليل والقرارات الصادرة من اللجنة العليا .
- مادة (٤٣) يحظر على المطابع ومراكز الإنتاج الاعلامي التابعة لمؤسسات الدولة والتي تتبع خدماتها للجمهور تمييز أي مرشح عن بقية المرشحين ويجب عليها أن تساوي بين جميع المرشحين في الفرص المتاحة لشراء خدماتها.
- مادة (٤٤) لايجوز استخدام أي منتج من المنتجات المختلفة لأغراض الدعاية الانتخابية كوضع صورة أو أسم أو رسم أو بيانات أو إشارة لمرشح أو حزب أو تنظيم سياسي على هذه المنتجات وبصفة عامة يحظر استخدام أية وسائل للدعاية الانتخابية لصالح أي مرشح بخلاف ما هو مسموح به وفقاً للقانون واللائحة وأحكام هذا الدليل.
- مادة (٤٥) لايجوز الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها بأي صفة سواء بالشطب أو التمزيق أو التشويه أو الإزالة أو غير ذلك ، وكل فعل من هذا القبيل يعتبر من الجرائم الانتخابية ويخضع مرتكبها للمساءلة والعقاب وفقاً لاحكام القانون.
- مادة (٤٦) كل مخالفة للضوابط والاجراءات والمواعيد المتعلقة بالدعاية الانتخابية تعتبر جريمة من جرائم الانتخابات ويعاقب مرتكبوها طبقاً لاحكام المنصوص عليها في القانون.
- مادة (٤٧) يرجع في كل مالم يرد فيه نص في هذا الدليل الى الاحكام المقررة في القانون واللائحة والقرارات والتعليمات الصادرة من اللجنة العليا المتعلقة بالدعاية الانتخابية للانتخابات المحلية .
- مادة: (٤٨) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات ذات العلاقة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بديوان عام اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء - بصنعاء

بتاريخ : / / ١٤٢٧هـ
الموافق : / / ٢٠٠٦م .

أ/ خالد عبد الوهاب الشريف

رئيس اللجنة العليا للانتخابات
والاستفتاء

د / محمد عبد الله السياني

رئيس قطاع الشؤون الفنية
والتخطيط

د / عبد المؤمن شجاع الدين

رئيس قطاع الشؤون القانونية
والإفتاء